مجلة الاقتصاد والتنمية
ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/299

المجلد:09 العدد:02 (2021) ص 21-37

دور الجمعيات في تنفيذ السياسات العمومية ضمن مخطط التنمية المستدامة ومتطلبات الاقتصاد الأخضر جمعية النادي الأخضر العجائجة –أنموذجا.

The role of associations in implementing public policies within the sustainable development agenda and the requirements of the green economy The Green Club Association Of Adjaidja - a model.

بن منصور نجيم[1]*، حامدي لحسن[2]

BENMANSOUR Nadjim [1], HAMIDI Lahcene [2]

[1] استاذ مساعد قسم ب، جامعة وهران 2، (الجزائر)، البريد الإلكتروني. ***nadjimmail82@yahoo.fr***

[2] طالب دكتوراه، جامعة تلمسان، (الجزائر)، البريد الإلكتروني. ***hamdilahcene@yahoo.fr***

تاريخ الاستلام: 2020/01/22 تاريخ القبول: 2021/09/05 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

من خلال مقالنا هذا سنحاول التطرق أولا لمفهوم الاقتصاد الأخضر و علاقته بالتنمية المستدامة، لنعرج بعدها إلى مفهوم السياسة العمومية وواقع الجمعيات كطرف فاعل في تنفيذها حسب التشريع الجزائري لاسيما القانون العضوي 12-06، مستندين بذلك على نموذج من الجمعيات البيئية –النادي الأخضر العجائجة- الذي استفاد في إطار الشراكة الجزائرية البلجيكيةCTB Algerie من دعم مالي لتجسيد مشروع للتنمية المحلية تحت عنوان قرية صفر نفايات، لنخلص في الأخير إلى ثتمين ما جاء به القانون العضوي للجمعيات الذي من خلاله فتحت الدولة المجال لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ سياساتها العمومية المبنية في الأساس على تحقيق التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد الأخضر؛ التنمية المستدامة؛ السياسة العمومية؛ الشراكة الجزائرية البلجيكية؛ جمعية النادي الأخضر العجائجة.

تصنيف JEL: Q56؛ Q01؛ Q58؛ D71

Abstract:

Through this article, We will try to address the concept of the green economy and its relationship with the concept of sustainable development, then the concept of public policy and the reality of associations as an active part in the implementation of the public policy, according to the Algerian legislation in particular organic law 12-06, based on a model of environmental associations - the Green Club of ADJAIDJA - which has benefited from financial support within the partnership framework Algerian-Belgian (CTB Algeria) In order to materialize a local development project under the title of "zero waste village", finally, we will conclude by enhancing the provisions of the organic law of associations, by which the State has opened the way for civil society to participate to the implementation of its public policies based on the achievement of sustainable development and a green economy.

Keys words: Green Economy; Sustainable Development; Public Policy; Partnership Algerian-Belgian; Green Club of Adjaidja.

JEL classification codes : Q56 ; Q01 ; Q58 ; D71.

* المؤلف المرسل

1. مقدمة:

يعتبر الاقتصاد الأخضر أحد البدائل التي تعتمدها البلدان المتقدمة والتي تدخل ضمن إستراتيجية التوجه نحو تكريس التنمية المستدامة موازاة مع الاقتصاد التقليدي الذي أصبح يؤرق هذه البلدان من خلال إستنزافها لثرواتها، وما يصاحبه من تلوث بيئي، وما يترتب عنه من ضرائب بيئية دولية. كما أن للفاعلين من منظمات المجتمع المدني والحركات الإجتماعية دورا محوريا في تعبئة الشارع وتحسيس المواطن بأخطار هذا التلوث وما ينجم عنه من أوبئة في المدى القريب أو البعيد على حد سواء، إلى جانب نشر الوعي بأهمية الاقتصاد البديل كحتمية إيكولوجية قبل أن تكون مادية مالية.

إن المنحى الذي انتهجته هذه البلدان ومن خلال التجنيد الإعلامي، كان لا بد له من أن يجد صداه في عامة بلدان المعمورة بالنظر للخطر المشترك الذي يهدد الجميع، والذي ظهرت نتائجه في شكل الإحتباس الحراري وانقراض بعض السلالات من الحيوانات إلى غير ذلك من الكوارث الطبيعية، مما اضطر بعض الدول المتقدمة من الإتحاد الأوربي وغيره إلى دق ناقوس الخطر، والنزول إلى الضفة الأخرى لتعميم التجارب البديلة والتي آتت أكلها بعد اختبارها داخل مجتمعاتهم. تجارب وخبرات تم تحويلها اعتمادا على مبدأ الشراكة الذي يعتبر الهدف السابع عشر لأهداف التنمية المستدامة، استطاعت الجزائر من خلاله تجسيد عدة مشاريع على أرض الواقع، معتمدة في ذلك على المجتمع المدني ممثلا في النوادي والجمعيات.

فلا مجال للتشكيك في أن المجتمع المدني قد أضحى ركيزة أساسية لتجسيد السياسات العمومية للدولة، وطرفا فاعلا في بنائها وتنفيذها، من خلال الفرص والصلاحيات التي منحت إليها في إطار ما تنص عليه الدساتير المتوالية والتشريعات القانونية.

فمن هذا المنطلق جاء بحثنا مسلطا الضوء على دور المجتمع المدني ممثلا في جمعية النادي الأخضر لبلدية جبالة كنموذج من الجمعيات الفاعلة في مجال البيئة، والشراكة الجزائرية البلجيكية ممثلة في enabel كنموذج للشراكات في هذا المجال، مبرزين من خلال ذلك دور الدعم المادي والمعنوي المصاحب للشراكة في نشر الوعي والثقافة البيئية من جهة، ومن جهة أخرى، تجسيد السياسات العمومية من خلال مشاريع تنموية بيئية على غرار مشروع "قرية صفر نفايات" على مستوى قرية العجائجة، بلدية جبالة مشروع خصص له مبلغ مالي معتبر في ظل أزمة مالية واقتصادية تعيشها الجزائر، لا يمكن توفيره في عزّ التقشف المفروض على نفقات التسيير، والتجميد على مستوى نفقات التجهيز؛ مما يستدعي عدم تجاهل أهمية هذا الدعم المالي وضرورة تثمين مثل هذه الشراكات وتفعيلها من جهة، والحرص على دعم مثل هذه الجمعيات ومرافقتها، واتخاذها كطرف فاعل في تجسيد السياسة العمومية للدولة من جهة أخرى. ومن هذا المنطلق يمكن صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى يمكن للمجتمع المدني أن ينتقل من الدور التوعوي التحسيسي إلى الدور التنموي التفعيلي في تجسيد السياسات العمومية للدولة في إطار مخطط التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر؟

يمكن تجزئة هذا السؤال الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مخطط التنمية المستدامة وعلاقته بالاقتصاد الأخضر؟
- ما هو موقع الجمعيات من الفاعلين في تنفيذ السياسات العمومية؟
- ما هو الدور التنموي للجمعيات في إطار تنفيذ السياسات العمومية؟

بالإجابة التدريجية على الأسئلة الفرعية تم اختيار الفرضيات التالية:

- الجمعيات عامل رئيسي في تنفيذ السياسة العمومية الرامية إلى تحقيق التنمية المحلية.
- الشراكة أحد أهم أهداف التنمية المستدامة المعول عليها في تحقيق التنمية المحلية.

1.1 أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة فضلا عن الإجابة عن الأسئلة الفرعية، في أنها تميط اللثام عن عينة من الفئات الفاعلة اقتصاديا ضمن النسيج الاقتصادي الوطني التي طالما كانت محط استهجان من قبل العام والخاص، ممثلة في الجمعيات؛ أين استطاعت

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

هذه الأخيرة أن تساهم في الترقية والتنمية المحلية في قالب الاقتصاد الأخضر وتحت بند الشراكة العالمية الخاص بالتنمية المستدامة.

2.1 أهداف الدراسة:

يمكن اختصار أهداف الدراسة في النقاط التالية:

- التعريف بمفهوم الاقتصاد الأخضر وعلاقته بالتنمية المستدامة، مع تبيان مدى الاهتمام الدولي بالمحيط والبيئة والمناخ كمحددات لكل عمل اقتصادي تنموي.
- الوقوف على السياسة العمومية بفاعليها الرسميين وغير الرسمين وكيفية تنفيذها في إطار تحقيق التنمية المحلية.
- التعريف بعينة من الجمعيات ممثلة في النادي الأخضر العجائجة التي استطاعت أن تنال ثقة وزارة البيئة وتحصل على مساعدات مالية ومعنوية وفنية من مؤسسة انابال البلجيكية في إطار الشراكة، بغية تحقيق التنمية المحلية تحت شعار قرية صفر نفايات.
- تسليط الضوء على الوجه الخفي للجمعيات الذي يتعدى طابعها الاجتماعي وتبيان دورها في تنفيذ السياسة العمومية.

3.1 الدراسات السابقة:

اعتمد بحثنا هذا على بعض الدراسات السابقة المتناثرة بين مقالات في المجلات، ومداخلات في الملتقيات تباينت مواضيعها واختلفت محاورها، خصوصا ما تعلق بالاقتصاد الأخضر والتنمية المستدامة، إلى جانب بعض الكتب فيما يخص السياسة العمومية والجمعيات مثلما هو مبين في المراجع، أين حاولنا إضفاء بعض الخصوصية في مقالنا هذا حول عينة من الجمعيات حديثة النشأة التي لم يتعدى صداها حدود نطاقها المحلي الاقليمي.

4.1 محاورالدراسة:

لمعالجة الموضوع تم إدراج ثلاث محاور على النحو التالي:

- ✓ **المحورالأول**: أهداف التنمية المستدامة وعلاقتها بالاقتصاد الأخضر
- ✓ **المحورالثاني**: واقع نشاط الجمعيات من السياسة العمومية
- ✓ **المحورالثالث**: النادي الأخضر العجائجة نموذجا لتجسيد مشروع التنمية المحلية "قرية صفر نفايات" في إطار الشراكة الجزائرية البلجيكية

2. أهداف التنمية المستدامة وعلاقتها بالاقتصاد الأخضر:

إن التنمية المستدامة مصطلح حديث العصر نسبيا، تزامن مع انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية سنة 1992 تحت عنوان "قمة الأرض" في ريو ديجانيرو بالبرازيل، أين انبثق مفهومها على أنها تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها الخاصة (منظمة الامم المتحدة، 2015). احتياجات ليس من السهل ضمان إشباعها في ظل مشكل التصحر، الاحتباس الحراري، التلوث، انقراض الحيوانات، وغيرها من المشاكل التي تؤرق البشرية وتهدد التوازن البيئي. مشاكل اقترنت بمفهوم الاقتصاد الأخضر، وأدرجت ضمن أجندة التنمية المستدامة، جندت لها العديد من البرامج وسوقت لها العديد من الملتقيات والندوات العلمية، لتتحول هذه المشاكل إلى شجرة أهداف تستدعي السعي والعمل على تحقيقها.

فمصطلح الاقتصاد الأخضر ومصطلح التنمية المستدامة، أصبحا متلازمين متناغمين، لا يكاد ذكر الواحد دون ربطه بالآخر، مما استلزم علينا الوقوف على كل من المفهومين على حده وتقصي العلاقة بينهما.

1.2 مفهوم الاقتصاد الأخضر:

الاقتصاد الأخضر مفهوم مثير للجدل في تعريفاته، ينظر إليه كأداة لتعزيز التنمية المستدامة، يأخذ حيزا كبيرا من المناقشات الوطنية والدولية في مجال مكافحة تغير المناخ والعمل على خلق فرص عمل هائلة تحترم البيئة.

يعرِّفه برنامج الأمم المتحدة للبيئة على أنه الاقتصاد الذي ينتج عنه تحسن في رفاهية الإنسان والمساواة الاجتماعية، في حين يقلل بصورة ملحوظة من المخاطر البيئية وندرة الموارد الإيكولوجية. ويمكن أن ننظر للاقتصاد الأخضر في أبسط صورة كاقتصاد تقل فيه انبعاثات الكربون وتزداد كفاءة استخدام الموارد كما يستوعب جميع الفئات الاجتماعية (منظمة الامم المتحدة، 2011، الصفحات 1-187).

يصطلح عليه أيضا حسب منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE" النمو الأخضر"، فتعرفه على أنه النمو الذي يفضل النمو الاقتصادي والتنمية مع ضمان استمرار الأصول الطبيعية في توفير الموارد والخدمات البيئية التي على أساسها مبنية سلامتنا. يتجسد ذلك من خلال تحفيز الاستثمار والابتكار الذي بدوره سيدعم النمو المستدام ويخلق فرص اقتصادية جديدة".

فالاقتصاد الأخضر يقترن بمجموعة من الابتكارات والإبداعات في مجالات عدة:

- المجال الاقتصادي من خلال أنشطة الإنتاج، التحويل، التوزيع؛
- المجال الإجتماعي من حيث المساواة بين الجنسين والمناطق الجغرافية، المشاركة والجهاز التنظيمي؛
- المجال التكنولوجي من حيث الكفاءة والرصانة؛
- المجال البيئي بالأخذ بالحسبان الوظائف المختلفة للنظام الايكولوجي(nations unies, 2014, p. 7) .

فصفة الابتكار والإبداع تميز الاقتصاد الأخضر وتلازمه، وتعتبر ركيزة أساسية لتحقيق النمو والتنمية المستدامة.

وعليه يعتبر الاقتصاد الأخضر كوسيلة للتنمية المستدامة وليس بديلا لها، يمكن تلخيص فوائده البيئية والاقتصادية والاجتماعية حسب برنامج الأمم المتحدة للبيئة كالتالي:

- **مواجهة التحديات البيئية** :حيث ترتكز آليات التحول إلى الاقتصاد الأخضر بشكل خاص على خفض انبعاثات الكربون الناتجة عن إنتاج واستهلاك الطاقة، حيث يشكل رفع كفاءة استخدام الطاقة وتوسيع نطاق استخدام الطاقة المتجددة ركيزة أساسية لمسار التحول إلى اقتصاد أخضر.
- **تحفيز النمو الاقتصادي**: يهدف الاقتصاد الأخضر إلى بناء نموذج جديد للتنمية الاقتصادية، يرتكز بالأساس على استثمارات خضراء كبيرة في قطاعات مثل كفاءة الطاقة المتجددة والبنى التحتية الخضراء، وإدارة النفايات وغيرها.
- **القضاء على الفقر وخلق فرص العمل:** الانتقال إلى الاقتصاد الأخضر يوفر فرص عمالة أكثر، ويحقق دخل أكبر، كما يساعد الاقتصاد الأخضر على التخفيف من حدّة الفقر، خاصة في المناطق الريفية من خلال الحفاظ على الموارد الطبيعية وحسن استثمارها (منظمة الامم المتحدة، 2011).

2.2 أهداف التنمية المستدامة:

خطة التنمية المستدامة لسنة 2030 جاءت كتكملة لمسار الأهداف الإنمائية للألفية، الثمانية الصادرة سنة 2000، المنتهية سنة 2015، لتواصل منظمة الأمم المتحدة النهج والمسيرة لخمسة عشرة سنة أخرى بداية من 2015 إلى غاية 2030 بأهداف مضاعفة حددت بـ17 هدفا.

خطة التنمية المستدامة تم تحريرها اعتمادا على كل من نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة سنة 2002، ونتائج مؤتمر القمة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية سنة 2010، إلى جانب نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة سنة 2012 الملقب بـ ريو+20. تم صياغة الخطة بحضور أكثر من 150 من قادة دول العالم في مؤتمر قمة التنمية المستدامة الذي عقد في مقر الأمم المتحدة بنيويورك في شهر سبتمبر 2015، ليتم الموافقة على الخطة من قبل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (193 دولة). كان اجتماع Rio +20 في جوان 2012 للمجتمع فرصة لتوليد التزام سياسي متجدد للتنمية التنمية المستدامة ومعالجة التحديات الناشئة الجديدة في التنمية. وضع هذا الاجتماع التركيز على موضوعين محددين: الاقتصاد الأخضر في سياق القضاء على الفقر والتنمية المستدامة، والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة (منظمة الامم المتحدة، 2015).

الأهداف السبعة عشر للتنمية المستدامة هي بالترتيب على النحو التالي:

- ✓ **الهدف1 : القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان**: يتمثل جوهر التنمية المستدامة في تزويد الناس في جميع أنحاء العالم بالدعم الذي يحتاجونه لتحرير أنفسهم من الفقر والقضاء عليه بجميع مظاهره، من خلال استراتيجيات مترابطة، تشمل نُظم الحماية الاجتماعية وتوفر العمالة اللائقة وبناء قدرة الفقراء على الصمود .
- ✓ **الهدف2 : القضاء على الجوع وتوفير الأمن الغذائي والتغذية المحسنة وتعزيز الزراعة المستدامة**: إن تحقيق الأمن الغذائي والقضاء على الجوع لا تنحصر فقط في الحصول على غداء صحي أو زيادة الإنتاج الغذائي وحده، بل يتعدى ذلك من خلال توفير عوامل أخرى على نحو مستدام، على غرار الأسواق التي تعمل بشكل جيد، وزيادة دخل المزارعين أصحاب الحيازات الصغيرة، والوصول المتساوي إلى التكنولوجيا والأراضي، والاستثمارات الإضافية؛ فكلها تساهم في خلق قطاع زراعي نشط ومنتج يبني الأمن الغذائي، ويحد من الجوع.
- ✓ **الهدف 3 : ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية و بالرفاهية في جميع الأعمار**: يرتكز على تجسيد جميع الأولويات الرئيسية في مجال الصحة، ويدعو إلى تحسين الصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل ، والقضاء على الأمراض المعدية، و الحد من الأمراض غير المعدية و غيرها من المخاطر الصحية، مع ضمان حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الآمنة و الفعالة و الجيدة، وبأسعار معقولة، فضلا عن توفير التغطية الصحية لهم.
- ✓ **الهدف 4 : ضمان التعليم الجيد المنصف و الشامل للجميع و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع:** يرمي إلى ضمان فرص التعلم مدى الحياة لجميع الناس، والحصول على التعليم الجيد، الذي يقاس بمستويات الكفاءة، توافر المدرسين المدربين والمرافق المدرسية الكافية، والتفاوت في نتائج التعليم.
- ✓ **الهدف 5 : تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين جميع النساء و الفتيات**: إن تحقيق المساواة بين الجنسين و تمكين المرأة في جميع المجالات أصبح مطلبا حقوقيا يتطلب جهودا أكثر لتوفير الأطر القانونية اللازمة للتصدي لهذا التميز، و مجالا خصبا يستدعي الاستثمار فيه، بحكم أن قرابة النصف من سكان العالم نساء، فلا يمكن تصور تحقيق النمو المستدام بدون النصف الآخر.
- ✓ **الهدف 6 : ضمان تو افر المياه و خدمات الصرف الصحي للجميع و إدارتها إدارة مستدامة**: يرمي الهدف السادس إلى التصدي للتحديات المتعلقة بتوفر مياه الشرب والصرف الصحي والنظافة الصحية للسكان، فضلا عن النظم الإيكولوجية المتصلة بالمياه. فإذا لم تحقق الجودة والاستدامة في الموارد المائية والصرف الصحي، فإن التقدم سيتعطل في العديد من المجالات الأخرى لأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الصحة والتعليم والحد من الفقر.
- ✓ **الهدف7 : ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة:** لحصول الجميع على خدمات الطاقة بأسعار معقولة وموثوقة ومستدامة، يتطلب توسيع فرص الحصول على الكهرباء والوقود والتكنولوجيات النظيفة للطهي، فضلا عن تحسين كفاءة استخدام الطاقة وزيادة استخدام الطاقة المتجددة. ولن يتأتى ذلك إلا من خلال توفير التمويل اللازم إلى جانب الاعتماد على سياسات أكثر جرأة، و استعداد البلدان لتبني تكنولوجيات جديدة على نطاق أكثر طموحا بكثير.
- ✓ **الهدف8 : تعزيز النمو الاقتصادي المطرد و الشامل للجميع و المستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة و توفير العمل اللائق للجميع**: النمو الاقتصادي هو المحرك الرئيسي للتنمية المستدامة. وعندما يكون هذا النمو مستداما وشاملا، يمكن لعدد أكبر من الناس أن يفلتوا من دائرة الفقر مع زيادة فرص العمالة الكاملة والمنتجة. ومن أجل تمكين الأجيال المقبلة من الاستفادة من النمو الاقتصادي الحالي. ، ينبغي أن يكون هذا النمو سليما بيئيا وليس نتيجة للاستغلال غير المستدام للموارد.
- ✓ **الهدف 9 : إقامة هياكل أساسية قادرة على الصمود، وتحفيز التصنيع الشامل للجميع، وتشجيع الابتكار**:تشكل البنية التحتية والتصنيع والابتكار ثلاثة محركات للنمو الاقتصادي. وعندما يتم إدراج شمول الجميع والقدرة على الصمود والاستدامة في تنفيذ تلك القوى الدافعة الثلاث، فإن النمو الاقتصادي يدعم التنمية المستدامة.

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

- ✓ **الهدف10 : الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها:** يدعو هذا الهدف إلى الحد من انعدام المساواة داخل البلدان وفيما بينها، وضمان الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة، وتعزيز أصوات البلدان النامية في عملية اتخاذ القرارات الاقتصادية والمالية الدولية.
- ✓ **الهدف 11 : جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة للجميع و آمنة و قادرة على الصمود و مستدامة:** إن التوسع الحضري السريع جلب معه تحديات هائلة، بما في ذلك السكن غير الملائم، وزيادة تلوث الهواء، وعدم التمكن من الحصول على الخدمات الأساسية والوصول إلى الهياكل الأساسية. فالمدن هي حاضنة الابتكار، وهي التي تساعد على تعزيز العمالة والنمو الاقتصادي؛ يستوجب توفير جميع الظروف اللازمة لتحقيق ذلك.
- ✓ **الهدف 12 : ضمان وجود أنماط استهلاك و إنتاج مستدامة:** تتيح أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، إمكانية استخدام الموارد بكفاءة، و إمكانية التقليل من أثر الأنشطة الاقتصادية على البيئة. وتحقيقا لهذه الغاية، يركز هذا الهدف على فصل النمو الاقتصادي عن استخدام الموارد، وضمان إدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بطريقة تقلل من أثرها على حياة البشر والبيئة.
- ✓ **الهدف 13 : اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ و آثاره:** يعتبر مشكل الاحتباس الحراري و ارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض ، وتغيرات المناخ من المشاكل التي تؤرق العام و الخاص، خصوصا بعد أن تم تسجيل ارتفاع في درجة حرارة الأرض سنة 2016 بنحو 1.1 درجة مئوية فوق مستوى الفترة قبل الصناعية، إلى جانب تقلص نطاق الجليد البحري العالمي إلى 4.14 مليون كم^2، وهو ثاني أدنى مستوى تم تسجيله. هذا ما يستوجب الإعلان عن حالة استنفار، ودق ناقوس الخطر للحد من الأخطار المتصلة بالمناخ والكوارث الطبيعية، من خلال عملية التحسيس والإعلام من جهة، وتجنيد جميع الوسائل والأساليب والعوامل لبناء القدرة على الصمود من جهة أخرى.
- ✓ **الهدف 14 : حفظ المحيطات و البحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة.** تغطي المحيطات ما يقرب من ثلاثة أرباع الكوكب، وهي تضم أكبر نظام بيئي على الأرض. إن الآثار السلبية المتزايدة المترتبة عن تغير المناخ (بما في ذلك تحمض المحيطات)، وعن الصيد المفرط والتلوث البحري، كلها آثار تهدد بقاء المكاسب التي تحققت في الآونة الأخيرة في مجال حماية أجزاء من محيطات العالم، وتحد من تقدمها.
- ✓ **الهدف 15 : حماية النظم الايكولوجية البرية و تعزيز استخدامها على نحو مستدام، و إدارة الغابات على نحو مستدام، و مكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس مساره، ووقف فقدان التنوع البيولوجي:** يركز هذا الهدف على الحفاظ على الأنواع و النظم الايكولوجية على اليابسة و استخدامها على نحو مستدام. حيث يمكن أن تساعد النظم الايكولوجية المحمية والمرممة والتنوع البيولوجي الذي تدعمه، في التخفيف من آثار تغير المناخ، وتوفير قدرة أكبر على الصمود في مواجهة الضغوط البشرية والكوارث الطبيعية المتزايدة. كما تنتج النظم الايكولوجية الصحية فوائد متعددة للمجتمعات التي تعتمد عليها.
- ✓ **الهدف 16 : التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، و إتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة و شاملة للجميع على جميع المستويات:** تعتبر قضايا السلام والعدالة والمؤسسات الفعالة والخاضعة للمساءلة والشاملة للجميع، من القضايا الصميمية بالنسبة للتنمية المستدامة. حيث لا يزال التقدم المحرز في تعزيز المجتمعات السلمية والشاملة للجميع متفاوتا فيما بين البلدان وداخلها. فالصراعات العنيفة في السنوات الأخيرة ازدادت حدتها، وتسببت في وقوع أعداد كبيرة من الضحايا المدنيين وإلى إخراج الملايين من الناس من ديارهم، مما يستوجب العمل على استتباب الأمن والسلم في هذه المناطق لتحقيق التنمية المستدامة.
- ✓ **الهدف 17 : تعزيزوسائل التنفيذ و تنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة:** هناك حاجة إلى التزام أقوى بالشراكة والتعاون لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وسيتطلب تحقيق الأهداف وضع سياسات متماسكة، وإقامة

 ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

بيئة مواتية للتنمية المستدامة على جميع المستويات ولدى جميع الأطراف الفاعلة، وإعادة تنشيط الشراكة العالمية من أجل التنمية المستدامة. ويعتبر تحقيق الغايات المتعلقة بوسائل التنفيذ أمرا أساسيا لتحقيق خطة عام 2030 (منظمة الامم المتحدة، 2017، الصفحات 3-11).

3.2 علاقة أهداف التنمية المستدامة بالاقتصاد الأخضر:

من خلال عرض أهداف التنمية المستدامة يظهر جليا أنها أهداف فريدة من نوعها من حيث أنها تدعو جميع البلدان الفقيرة والغنية ومتوسطة الدخل إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تعزيز الرخاء، والعمل في الوقت نفسه على حماية كوكب الأرض. وتدرك هذه الأهداف أن القضاء على الفقر يجب أن يسير جنبا إلى جنب مع الاستراتيجيات التي تبني النمو الاقتصادي وتتناول مجموعة من الاحتياجات الاجتماعية، بما في ذلك التعليم والصحة والحماية الاجتماعية وفرص العمل، وتتصدى في الوقت نفسه لمعالجة تغير المناخ وحماية البيئة. بصيغة أخرى أن التنمية المستدامة تشمل كل من التنمية الاقتصادية، التنمية البيئية، والتنمية الاجتماعية في إطار جديد يتمثل في الاقتصاد الأخضر مثلما يبينه الشكل التالي:

شكل رقم (01): العلاقة بين التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر

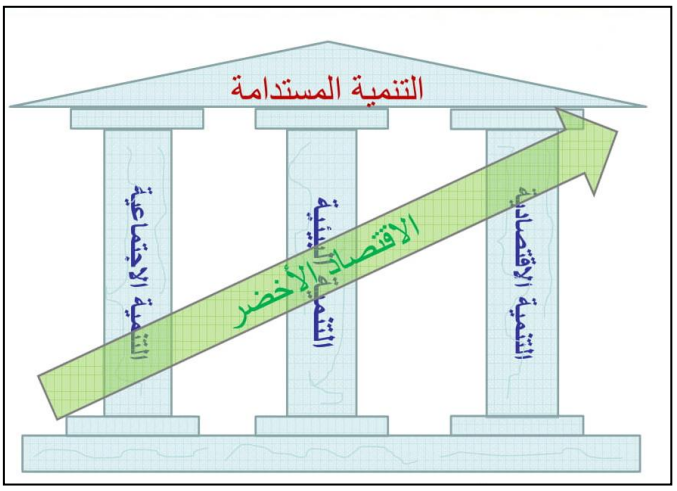

المصدر: (المجدلاوي، 2010، صفحة 7)

وعليه لا يمكن في الكثير من الأحيان تمييز الاقتصاد الأخضر عن التنمية المستدامة، فالأهداف السبعة عشرة جميعها لها علاقة مباشرة وغير مباشرة بمقومات الاقتصاد الأخضر. فقبل تفشي الأزمات الاقتصادية والمالية في العقود الأخيرة التالية، كان مصطلح التنمية المستدامة يترامى على صفحات التقارير وعلى منابر الملتقيات منفردا على الساحة الاقتصادية والاجتماعية، إلى أن تم اقترانه بعد تفشي عواقب الاحتباس الحراري والتلوث البيئي بمصطلح الاقتصاد الأخضر، أين أصبح لا يمكن ذكر الواحد دون الآخر، فهما إن صح التعبير وجهان لعملة واحدة.

3. و اقع الجمعيات من السياسة العمومية

في كل دولة من دول العالم تتواجد على الدوام جهتان لخدمة الوطن والمواطن وحماية حقوقهما، جهة رسمية هي السلطة ممثلة في الدولة بجميع مؤسساتها تقوم برسم سياستها العمومية والعمل على تنفيذها، وجهة شعبية اصطلح على تسميتها بمؤسسات المجتمع المدني والتي من أبرزها الجمعيات والنوادي.

فالسياسة العمومية تعتبر كأداة لتدخل الدولة في مختلف القطاعات، ففي إطار المجال الاقتصادي تعمل هذه السياسات على تقديم كشف عميق فيما يخص المشاكل الاقتصادية السائدة، كما لها من ادوار في المجالات الأخرى، والتي تمثل في مجملها مخرجات أي نظام.

أما الجمعيات تعتبر شكلا من أشكال التفكير الجماعي، وهي في محتواها لا تتمخض عن مجرد الاجتماع بين أشخاص متباعدين، بل ترمي بالوسائل السلمية لأن يكون هناك إطارا يضمهم ويعبرون فيه عن مواقفهم، ومن ثم كانت هذه الحرية

متداخلة مع حرية التعبير وحرية الاجتماع، ومكونا لأحد عناصر الحرية الشخصية التي لا يجوز تقييدها بغير إتباع الوسائل الموضوعية والإجرائية التي يكفلها الدستور أو يتطلبها القانون.

لمعرفة واقع الجمعيات من السياسة العمومية كان لابد للتطرق على حده إلى كل من مفهوم السياسة العمومية والفاعلين الرسميين وغير الرسميين في تنفيذها، وإلى مفهوم الجمعيات حسب التشريع الجزائري وما طرأ عليه من تغيير في ظل القانون العضوي 12-06 للجمعيات.

1.3 السياسة العمومية بين المفهوم والتنفيذ:

1.1.3 مفهوم السياسة العمومية:

هناك عدة مفاهيم للسياسة العمومية تباينت واختلفت تناسبا مع اختلاف الرؤى والمنطلقات الفكرية، يمكن اختزال بعضها في التعاريف التالية:

أ- حسب جيمس آندرسون:"السياسة العمومية هي برنامج عمل هادف يعقبه أداء فردي أو جماعي في التصدي لمشكلة أو لمواجهة قضية أو موضوع" (جيمس، 1999، صفحة 15).

ب- السياسة العمومية تعبيرات عن النوايا التي يتم سنها وإقرارها من قبل السلطة التنفيذية والتشريعية التي تقوم أيضا بتخصيص الموارد وتحديد الجهات المسؤولة عن تطبيق وإنجاز هذه الأهداف. ولكن التطبيق والانجاز يعتمد على الإدارة البيروقراطية وعلى استجابة الجماعات المتأثرة بهذه الأهداف وهكذا فإن السياسة العامة قد تضيع في خضم عدم الفهم أو المعارضة الإدارية البيروقراطية التي تعترضها (جبريال و آخرون، 1996، الصفحات 272-273).

ت- السياسة العمومية عملية تكوين تتضمن قيما ومبادئ تتعلق بتصرفات مستقبلية أي أن السياسة في جوهرها لا تزيد عن مجرد اختيار يشرح ويبرر ويرشد أو يحدد تصرفا معينا قائما أو محتملا. فالسياسة إنما تحدد إطارا يلتزم به متخذ القرار (حسن ا.، 2000، صفحة 33).

ث- السياسة العمومية سلسلة طويلة من النشاطات المترابطة التي تعني أكثر من مجرد قرار، وبالتالي فالسياسة العامة ليست فقط عملية متصلة من القرارات والنشاطات بل أيضا عملية مستقبلية تتم في إطار تنظيمي محدد له صفة دستورية قانونية (احمد مصطفى، 1994، صفحة 21).

حسب البوابة الالكترونية للوزارة الأولى، تعرف السياسة العمومية على أنها تتجسد في تسع مواضيع مجمعة، مفصلة بدورها إلى استراتيجيات قطاعية متكاملة، تشتمل على الأهداف المحددة، مخططات العمل والإجراءات العملية لتنفيذها. هذه المواضيع هي كالآتي (الوزارة الاولى، 2019):

أولا-المشاريع الكبرى للدولة:

نتهج الدولة، في إطار مختلف المخططات الخماسية، سياسة طموحة لتنمية المنشآت القاعدية الاجتماعية والاقتصادية الكبرى. وباعتبارها أداة ضرورية لهيكلة التراب الوطني بصفة دائمة ومحفزا للنشاط الاقتصادي، إلى جانب أثرها المباشر على الحياة اليومية للمواطنين، تخص هذه المشاريع الكبيرة لاسيما القطاعات الأساسية كالسكن والري والطرقات والنقل. (وزارتي - الموارد المائية والبيئة، والأشغال العمومية).

ثانيا-التنمية الاقتصادية:

ترمي سياسة التنمية الاقتصادية للحكومة، إلى ضمان نمو دائم خلاق للثروة ومناصب الشغل، من خلال إستراتيجية مدروسة لتنويع الاقتصاد الوطني، مستهدفة أربع قطاعات أساسية وهي: الصناعة، الفلاحة، السياحة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، مهيكلة حول تنظيم فعال للنشاط التجاري، ومرتكزة على قطاع بنكي نشط يخضع للعصرنة لمرافقة المستثمرين. ويحتل المجال الطاقوي صلب هذه السياسة، بفضل إستراتيجية طموحة لتطوير الطاقات المتجددة، تهدف إلى تامين احتياجات البلد، مع المحافظة على البيئة. (الزراعة والصيد البحري، التجارة، الطاقة).

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

ثالثا- هيئات حكومية:

اعتمدت الدولة ديناميكية لعصرنة الجهاز الإداري ترتكز على تعزيز اللامركزية والديمقراطية التشاركية، من أجل تقريب الإدارة من المواطن وإشراكه بصفة فعلية في تسيير الشؤون المحلية والوطنية. ويتجسد هذا المسعى من خلال إعادة تنظيم المرافق العمومية لإضفاء فعالية أكبر على طريقة سيرها، فضلا عن الولوج التدريجي لتقنيات الإدارة الالكترونية، اعتمادا على برنامج معتبر للرقمنة شمل الهيئات ذات الاتصال المباشر بالمواطن، على غرار البلديات (الحالة المدنية والتنظيم العام)، ومصالح البريد والتأمينات الاجتماعية.

رابعا-النظام التربوي:

إن توفر بلد ما على منظومة تعليمية نوعية يعد مؤشرا معبرا عن مستوى التنمية البشرية فيه، لذا أولت السلطات العمومية اهتماما خاصا بهذا القطاع الحساس من خلال تعبئة وسائل تنظيمية ومالية معتبرة لفائدة كل أطوار المنظومة التربوية (الابتدائي – المتوسط – الثانوي - المهني - الجامعي). إذ تخصص موارد هامة للرفع من مستوى تكوين الأساتذة، وتحسين ظروفهم الاجتماعية والمهنية. فضلا عن إنشاء المؤسسات التربوية على اختلاف مستوياتها، وتدعيم الخدمات المرافقة (نقل - إطعام). ويحظى الجانب البيداغوجي بعناية خاصة، إذ أن كتابة مناهج عملية وإعداد كتب مدرسية تفاعلية، تعد المقومات التي ترتكز عليها الإستراتيجية التربوية الوطنية لبناء مدرسة مفتوحة على المعرفة، منمية لقدرات تلميذ اليوم، المواطن الكفء الفاعل في التنمية مستقبلا. (التربية، والتكوين والتعليم المهنيين).

خامسا-الصحة والوقاية:

تعمل الدولة دوما على تحسين التغطية الصحية الوطنية من خلال إيلاء أهمية كبيرة لتكوين الموارد البشرية الطبية والتسييرية، وكذا إنجاز مؤسسات عصرية مجهزة تتراوح بين مجمعات استشفائية متعددة التخصصات وهياكل جوارية. يحظى أيضا جانب الوقاية بعناية من خلال منظومة كشف ومكافحة الأوبئة والأمراض. إن هذه الجهود ترمي كلها إلى توفير ظروف استقبال وتكفل وعلاج نوعية للمواطن.

سادسا-التشغيل:

يشكل النمو الاجتماعي والاقتصادي للمواطن أحد الأهداف الإستراتيجية الكبرى لسياسة التنمية الوطنية. وفي هذا الإطار، تعد مكافحة البطالة بمثابة أولوية وطنية، من خلال جملة من الإجراءات التحفيزية لترقية التشغيل. وتصب جهود الدولة في اتجاه تعزيز الاستثمار في القطاعات المستحدثة لمناصب الشغل، فضلا عن تحسين مناخ الأعمال لفائدة المؤسسات الموفرة لفرص العمل لفائدة الشباب، الذين يستفيدون من آليات متعددة للمساعدة على الإدماج المهني.

سابعا-عدالة وحقوق:

يحتل إرساء دولة القانون مكانة أساسية في إطار المبادرة الشاملة لإصلاح هيئات ومؤسسات الدولة. إن الجهاز القضائي باعتباره الأداة الرئيسية لهذا المسعى وبالنظر إلى أهمية المهام المنوطة به، يعنى منذ السنوات الخمسة عشر الأخيرة، باهتمام بالغ لتدعيم استقلاليته، من خلال إصدار النصوص القانونية التي تضمن الحريات الفردية والجماعية، وخاصة حقوق المتقاضين، كما يستفيد من أغلفة مالية معتبرة لتكوين القضاة وتوسيع شبكة المحاكم والمجالس القضائية. في نفس السياق، يحظى مجال السجون بالأهمية اللازمة في برامج القطاع، بواسطة إنشاء مؤسسات عقابية تتجاوب مع المقاييس الدولية المعمول بها، سعيا إلى تحسين ظروف تطبيق العقوبات على المحكوم عليهم لتمكينهم من فرص إعادة الإدماج المهني والاجتماعي.

ثامنا-التضامن:

تعتبر العائلة النواة المؤسسة للمواطنة والعنصر الضروري لتجسيد الانسجام الاجتماعي. وفي هذا الشأن، تبذل الدولة جهودا كبيرة في مجال التخطيط والتمويل لحماية الوسط العائلي من الآفات الاجتماعية التي تهدده، من خلال تقديم الدعم الدائم للفئات الضعيفة من المجتمع، لاسيما الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، المسنين وذوي الدخل الضعيف والطفولة المسعفة.

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

تاسعا-الحياة الثقافية:

يرمي العمل الثقافي للدولة أساسا إلى تعزيز وتوطيد الهوية الوطنية، وتتجلى هذه الإرادة لاسيما من خلال برامج هامة للحفاظ على التراث المادي وغير المادي وإعادة بعثه، إلى جانب الاعتناء بإنجاز الفضاءات الثقافية: مكتبات، دور الثقافة، المتاحف وقاعات العرض، بوصفها مشاتل خصبة لترقية الإبداع الفني. ويرقى الطموح إلى بلوغ الإشعاع الثقافي الجزائري عبر العالم.

2.1.3 الفاعلون الرسميون وغيرالرسميون في تنفيذ السياسة العمومية (قدي، 2006، الصفحات 51-52)

إن تنفيذ السياسة العمومية يعد خطوة أساسية وضرورية من أجل تحويل السياسة إلى عمل ذات تأثير، من خلال مجموعة من الإجراءات الفاعلة والمطلوبة من أجل تحقيق أهداف الحكومة أو السلطة العامة. فيصدر قرار التنفيذ من قبل السلطة التشريعية إلى نطاق السلطة التنفيذية التي تعد بمثابة المسؤول الأول عن تنفيذ هذه السياسة، مستندة في ذلك على هيئات ومنظمات غير رسمية كأطراف فاعلة في تجسيد وتنفيذ السياسة العمومية.

1.2.1.3 الفاعلون الرسميون في تنفيذ السياسة العمومية:

إن الفاعلين الرسميين في السياسة العمومية هم الجهات التي تتمتع بالصلاحيات القانونية، والتي تسمح لهم بالمشاركة في صنع السياسات العمومية، تنحصر في كل من: السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية. فالسلطة التشريعية هي أداة للتشريع أولا، ووسيلة للرقابة على السلطة التنفيذية ثانيا. أما السلطة القضائية فهي تلعب دورا كبيرا في تفسير السياسات العمومية من خلال مراجعة النصوص القانونية وتعديلها.

2.2.1.3 الفاعلون غيرالرسميون في تنفيذ السياسة العمومية:

يوجد أطراف فاعلة في تنفيذ السياسة العمومية على غرار السلطات الثلاث المذكورة سابقا، تتمثل في الجمعيات المهنية المنظمة، والأحزاب السياسية، والمواطنون والصحافة والإعلام. وهي في مجملها أطراف غير رسمية تتخذ قوتها من خلال القوانين التشريعية والمراسيم التنظيمية التي تستمد منها سلطة المتابعة والتقييم من جهة، وحق المطالبة والتقويم من جهة أخرى.

فالجمعيات المهنية المنظمة تتكون في العادة من نقابات أرباب العمل، والتي تكون دائما قادرة على اتخاذ قرارات مستقلة في شكل لوائح تؤثر بشكل أو بآخر على القرارات الحكومية. أما الأحزاب السياسية فلها دور في إبراز المطالب والاحتياجات وبلورة المصالح الاجتماعية والاقتصادية التي يمكن ربطها بالسياسة العمومية.

أما عن الأفراد، فدورهم مهم في صياغة السياسات العمومية وبنائها من خلال التصويت على مختلف التعديلات الدستورية وغيرها من الانتخابات التشريعية أو الرئاسية، ولهم يد قوية في توجيه السياسات العمومية في ظل التوجهات الديمقراطية والحقوق الإنسانية المتابعة من قبل العام والخاص من خلال أجهزة الصحافة والإعلام.

2.3 تعريف الجمعيات:

هناك عدة تعاريف مختلفة للجمعيات، تناسبت مع اختلاف رؤى الفقهاء والمختصين يمكن اختزالها في تعاريف فقهية وتعاريف قضائية على النحو التالي:

1.2.3 التعريف الفقهي:

تعددت تعريفات الفقهاء للجمعيات، حيث عرّفت على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة زمنية معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية واعتبارية بغرض عدم الحصول على ربح مادي (توفيق و محمد، 1988، صفحة 314).

وعرفها الأستاذ حسن ملحم: بأنها الاتفاق الذي يضع -أكثر من إثنين من الأفراد- بصفة دائمة، معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف غير تحقيق الربح المادي (حسن م.، 1981، صفحة 75).

وتعرف كذلك بأنها "منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح، والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي، تهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة يحتاج إليها المجتمع، ويتاح لأعضاء هذه الجمعيات وللناس الاشتراك في جميع مراحل العمل في هذه الجمعيات. يطلق

عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول، والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني (مدحت محمد، 2007، صفحة 81)".

وعرفت أيضا أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية غير ربحية لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل (سائد، 2006، صفحة 19).

2.2.3 التعريف القضائي:

من بين أشهر التعريفات التي وضعها القضاء للجمعيات، التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر المتضمن في حكمها القاضي بعدم دستورية القانون رقم 153 لسنة 1999 المتضمن قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية، حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي :"هي واسطة العقد بين الفرد والدولة، إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء وتعبئة الجهود الفردية والجماعية، لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي، ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها وعلى ترشيد الإنفاق العام" (ابراهيم محمد، 2006، صفحة 11).

فمن خلال هذا التعريف يتضح أنه أقرب إلى الواقع الحالي في ظل العولمة المالية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية، حيث يعتبر تعريفا شاملا لجميع الجوانب الشكلية والموضوعية والقانونية للجمعية من جهة، وملما بالدور المحوري الذي يمكن أن تتقلده في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تعتبر الهدف الرئيسي لكل دولة من الدول، من جهة أخرى.

3.3 مفهوم الجمعيات في التشريع الجزائري:

تبنت الجزائر في جميع دساتيرها الحق في إنشاء الجمعيات، وقد سعى المشرع من خلال القوانين المختلفة المنظمة لنشاط الجمعيات لتكريس هذا الحق، الذي لا يكاد يخلو من بنود العديد من الاتفاقيات التي كانت الجزائر طرفا فيها سواء على المستوى المحلي أو الدولي.

يمكن الجزم أن القوانين المتعلقة بالجمعيات عرفت تطورا ملحوظا بعد الانفتاح السياسي الذي عاشته البلاد عقب إقرار دستور 1989، القاضي بالتعددية الحزبية والتوجه نحو اقتصاد السوق؛ ليليه صدور القانون 31- 90 المتعلق بالجمعيات، الذي استمر العمل به إلى غاية نهاية سنة 2011، السنة التي عرفت اضطرابات وتحولات اصطلح عليها الربيع العربي، طالت عدة دول عربية مجاورة. في ظل هذه الأجواء والتغيرات سارع النظام السياسي إلى تعديل جملة من القوانين أهمها قانون الجمعيات، ليصدر بذلك القانون العضوي 06-12 المتعلق بالجمعيات، كإطار قانوني وتشريعي لعمل مثل هذه المنظمات.

1.3.3 مفهوم الجمعية قبل القانون العضوي 12-06:

شهدت التعريفات التشريعية في الجزائر، تطورات متعددة اختلفت باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد، ففي الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال تم العمل بالقوانين الفرنسية إلا ما يتعارض والسيادة والوطنية وذلك وفقا للقانون 157/60 المؤرخ في 1961/12/31، وبناءا عليه استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 05جويلية 1901 حيث عرفت الجمعية في المادة الأولى منه بكونها:" اتفاقية يضع شخصين أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا ". أما في الأمر 79-71 الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1971 عرفت المادة الأولى منه الجمعية بأنها" : الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية للعمل من غاية محددة الأثر، ولا تدر ربحا " وجاء هذا التعريف يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الذي صاحب صدور أول قانون الجمعيات جزائري ، أين كانت موجة التشبع بالأفكار والتوجهات الاشتراكية . أما في مرحلة التي أعقبت الانفتاح السياسي الذي شهدته البلاد بعد إقرار دستور 1989 أين تم إصدار قانون الجمعيات 31-90 المؤرخ في : 04 ديسمبر 1990 حيث عرفت الجمعية في أحكام المادة الثانية منه بكونها : "تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ، ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون ومعنويون على

أساس تعاقدي ولغرض غير مربح ، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة ،من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي على الخصوص (بن ناصر، 2014، صفحة 255).

2.3.3 مفهوم الجمعية حسب القانون العضوي 12-06:

عرفت المادة الثانية من القانون العضوي 12-06 الصادر بتاريخ 12 يناير 2012 الجمعية على انها: تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة زمنية محددة أو غير محددة، يشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني (الامانة العامة للحكومة، 2012). ومن خلال جملة التعريفات التي أوردها المشرع في مختلف قوانين الجمعيات نلاحظ أن المشرع قد سعى دوما إلى تقديم تعريف للجمعية لتمييزها عن باقي الفواعل الاجتماعية الأخرى . والملاحظ أن القانون 12-06 من خلال استقراء التعريف الذي جاء به للجمعية يلاحظ أن المشرع قد وسع من مجال نشاط الجمعية ليشمل العمل الخيري **والمحافظة على البيئة** وحماية حقوق الإنسان إلى جانب المجال العلمي والتربوي والثقافي.

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن الاستناد إلى التعريف الموجود على مستوى البوابة الالكترونية لوزارة الداخلية والذي ينص على أن: "الجمعية هي تجمع من الأشخاص الطبيعيين و/أو الأشخاص المعنويين يتأسس على قاعدة تعاقدية لمدة قد تكون محدودة أو غير محدودة يضع هؤلاء الأشخاص بصفة تطوعية ولهدف غير ربحي، معارفهم ومواردهم لغرض **ترقية وتشجيع** النشاطات في مختلف الميادين لا سيما المهنية، الاجتماعية، العلمية، الدينية، التربوية، الثقافية، البيئية، الخيرية والانسانية. يجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة، وينبغي على تسميتها أن تعبر عن علاقتها بهذا الهدف. إن أهداف الجمعية ونشاطاتها يجب أن تصب في الصالح العام ولا تكون متعارضة مع القيم والمبادئ الوطنية وكذا النظام العام، الأعراف وأحكام التشريع والتنظيم حيز التنفيذ (وزارة الداخلية، 2018)."

من خلال التعريفات السابقة نخلص إلى أن الجمعيات تتميز بخصائص من أبرزها :

- أنها وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
- أن الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط.
- أن التطوع والتبرع يعدان العنصران الأساسيان لعمل الجمعيات.
- أنها ذاتية التسيير وأسلوب عملها يمتاز بالمرونة فهي التي تحد لنفسها النظم والقواعد الإدارية التي تسير عليها في حدود القانون.
- أنها في وجودها وعملها تعتمد على الركائز التالية: الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها.
- الأغراض التي تقوم الجمعيات على تحقيقها متنوعة فقد تكون أغراض ذات صفة إنسانية أو دينية أو أغراض اقتصادية أو اجتماعية أو فنية أو رياضية (عبد الرزاق احمد، 2011، صفحة 230).

4.3 تعاون الجمعيات الجزائرية مع الهيئات الأجنبية في إطار الشراكة لدعم التنمية المحلية:

إن القانون العضوي 12-06 يعتبر نافذة مهمة نحو ترسيخ الشراكات بين الهيئات والمنظمات، والتي تعتبر هذه الأخيرة (الشراكات) هدفا رئيسيا من أهداف التنمية المستدامة كما سبق ذكره. فالأحكام المتعلقة بالتعاون والتمويل الأجنبيين بين جمعيات جزائرية وهيئات أجنبية متضمنة في المادتين 23 و30 من القانون 12-06 ،حيث تنص المادة 23 على أنه" يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة".

كما تنص المادة 30 من ذات القانون على أنه :"مع مراعاة أحكام المادة 23 أعلاه، يمنع على أية جمعية الحصول على الأموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ما عدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا. ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطة المختصة."

وعليه، فالقانون 12 -06 المتعلق بالجمعيات، يشترط على الجمعية الحصول على الموافقة المسبقة للسلطة المختصة على اتفاقية التعاون بينها وبين الطرف الأجنبي، حيث يتم الاستفادة من أموال مقدمة من هذا الطرف الأجنبي في إطار اتفاقية التعاون المؤسَسة قانونا بصفة مسبقة، كما يخضع هذا التمويل بدوره للموافقة المسبقة للسلطة المختصة.

فالقانون العضوي 12-06 أعطى الضوء الأخضر للجمعيات بان تكون ضمن الفاعلين الرسميين في السياسة العمومية، وأصبحت طرفا يعول عليه في تحقيق التنمية المحلية، والنموذج التالي خير مثال على ذلك (الامانة العامة للحكومة، 2012).

4. النادي الأخضر العجائجة نموذجا لتجسيد مشروع التنمية المحلية "قرية صفر نفايات"في إطار الشراكة الجزائرية البلجيكية:

يقدر عدد الجمعيات على المستوى الوطني ب108940 جمعية موزعة بين مختلف القطاعات و النشاطات، حازت الجمعيات البيئية نسبة 2.30% من مجموع الجمعيات، بعدد يقدر ب2505 جمعية بيئية (وزارة الداخلية، 2018).

النادي الأخضر العجائجة، من بين الجمعيات البيئية الفاعلة على المستوى المحلي بقرية فلاحية اشتراكية (سابقا)، نشط وبرز من خلال الأعمال التطوعية في مجال النظافة، وغرس الأشجار وتزيين الحدائق، إلى جانب التوعية والتحسيس على مستوى البلدية، ليزيد نشاطا وحيوية بعد الاستفادة في إطار الشراكة من التمويل والدعم من قبل **CTB Algerie**، لتجسيد مشروع بيئي تحت عنوان "**قرية صفر نفايات**".

إن **مؤسسة CTB ALGERIE** خير ممثل للشراكة البلجيكية الجزائرية. فهذه الشركة التي أخذت تسمية جديدة مع بداية السنة الجديدة الحالية 2018 لتصبح Enabel، لم تترك مجالا إلا ونشطت فيه، لاسيما في المجال البيئي وحماية المحيط.

فهي مؤسسة شراكة بين كل من وزارة البيئة الجزائرية ومؤسسة Enabel (CTBسابقا) البلجيكية، باشرت نشاطها تزامنا مع الانطلاقة الرسمية لأهداف التنمية المستدامة، أي بعد سنة 2015، معتمدة في ذلك على دور المجتمع المدني القائم على التوعية والتحسيس في المجال البيئي، والمدعم للتنمية المحلية، ممثلا في الجمعيات والنوادي ذات الصلة بالمجال، وذلك بتقديم جميع الظروف المواتية لنشاطها (الجمعيات) على غرار التكوين، التدريب والتمويل.

1.4 الشراكة الجزائرية البلجيكيةCTB:

تعتبر وكالة التعاون التقني البلجيكي **La Coopération Technique Belge** (CTB)، الوكالة المسؤولة عن تنفيذ برامج التعاون البلجيكي في مختلف المجالات، وعبر مختلف أنحاء العالم، من خلال توفرها على 16 مكتبًا تمثيليًا حول العالم، يعمل بها 1500 شخص، منهم 181 في بروكسل، و246 من المغتربين، و1073 من الموظفين المحليين. تتميز بجودة أعمالها وأهمية نشاطاتها المقرونة بالخبرة المميزة لوكلائها على مختلف الميادين.

في عام 2016، شاركت في 170 مشروعًا في 21 دولة، بحجم أنشطة بلغت 217 مليون يورو موزعة على الثلث في شمال وغرب إفريقيا، وثلث آخر في وسط إفريقيا (pierre, 2017) .

الجزائر من دول شمال إفريقيا كان لها حظ من التعاون البلجيكي التقني، في ميادين الصحة، النقل، الفلاحة والبيئة. فحسب ممثلة CTB في الجزائر السيدة صلحاب فريال، أن التكلفة الإجمالية لمختلف المشاريع وصلت إلى 7.5 مليون أورو، استفاد من خلالها المجال البيئي في إطار الشراكة الجزائرية البلجيكية من 15 مشروعا منذ سنة 2002، موزعا عبر 14 ولاية. زيادة على ذلك تم إدراج عدة تكوينات لفائدة الإطارات التي تنشط على مستوى القطاعات المرتبطة مباشرة بالمحيط والبيئة على غرار الموارد المالية، النقل، البيئة (وكالة الانباء الجزائرية، 2018).

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

2.4 بطاقة فنية للنادي الأخضر العجائجة:

هي جمعية ذات طابع اجتماعي تهتم وتنشط في المجال البيئي على مستوى بلدية جبالة، دائرة ندرومة ولاية تلمسان، مقرها في قرية العجائجة، القرية الفلاحية الاشتراكية سابقا. تأسست الجمعية في ماي 2015 طبقا لأحكام القانون رقم 12/03 المؤرخ في 12 جانفي 2012. نشطت وبرزت في مجال تزيين الشوارع بالأشجار، تزيين الحدائق، القيام بحملات التنظيف والتشجير، والمشاركة المميزة لها في الملتقيات والعمليات التحسيسية المقامة على مستوى الولاية، أين استطاعت أن تلفت انتباه المسؤولين وأصحاب القرار، لتتوج في الأخير باختيارها ضمن 16 جمعية على المستوى الوطني للاستفادة من الشراكة البلجيكية الجزائرية، ولتكون بذلك الممثل الوحيد للجمعيات على مستوى ولاية تلمسان.

بطبيعة الحال لكل جمعية غرض وهدف تصبو إليه، فمن جملة الأهداف التي سطرتها الجمعية نجد:

- التوعية والتحسيس بضرورة المحافظة على البيئة ومحاربة كل أشكال التلوث.
- محاولة خلق مساحات خضراء داخل القرية (حمالات تشجير، حدائق، محاولة تزيين واجهة القرية.....).
- تنمية الوعي البيئي لدى الأفراد بمخاطر التلوث والأمراض الناجمة عنه.
- تحديد المشاكل البيئية والمجتمعية بالقرية ومحاولة إيجاد الحلول بالتنسيق مع السلطات المحلية.
- حماية ورعاية الثروة الحيوانية.
- تشجيع المبادرات الفردية والجماعية الهادفة لخلق فضاءات تنموية في مجال البيئة.
- الاهتمام بالمجال البيئي والطبيعي للمنطقة باعتباره عاملا من عوامل النهضة التنموية.
- خلق روح المبادرة لدى الشباب لتنظيم حملات تطوعية لتنظيف محيط القرية.
- توزيع المطبوعات والمنشورات والنداءات المتعلقة بحماية المحيط والطبيعة.
- القيام بمشاريع التشجير في الشوارع والمدارس.
- إصدار مجلة علمية لخدمة البيئة والمجتمع.
- تنظيم ملتقيات وحملات تحسيسية في المجال البيئي.
- التنسيق مع السلطات المحلية والمؤسسات التربوية والجمعيات النشطة في المجال البيئي.
- تنظيم رحلات سياحية للتعريف بالموروث البيئي الوطني.

3.4 التعريف بمشروع " قرية صفر نفايات":

هو مشروع بيئي مدته 14 شهرا من ديسمبر 2017 إلى يناير2019 ، تشارك فيه جمعية النادي الأخضر في إطار تقوية القدرات في المجال البيئي بالشراكة مع وزارة البيئة ومؤسسة إنابال البلجيكية (CTB سابقا)، يهدف أساسا إلى تقليص نسبة النفايات المنزلية وفرزها على المدى المتوسط. يضم المشروع مجموعة من النشاطات أهمها دورات تكوينية، ملتقيات، حملات تحسيسية على مستوى السكان، المدارس، التجار والفلاحين. قدرت القيمة المالية الممنوحة للجمعية لتجسيد هذا المشروع بـ 35.481,54 أورو المقابل لـ 4.779.283,54 دج (رئيس النادي الاخضر، 2019).

فهو بذلك مشروع يسطر **أهدافا عامة** يسعى إلى تحقيقها، متمثلة في تحسين الظروف البيئية عن طريق تقليص حجم المفرغات العشوائية، وتقليص حجم النفايات الناتجة عن القرية وذلك في حدود **-30%** مع مشارف سنة 2020، وأهدافا **خاصة** تتمثل في تقليص وتثمين النفايات في القرية مع مشاركة 20% من سكان القرية في العميلة مع نهاية 2018 (رئيس النادي الاخضر، 2019).

1.3.4 الشركاء الفاعلين في مشروع قرية صفر نفايات:

مشروع قرية صفر نفايات مشروع بيئي مستقل عن الاعتبارات السياسية والايديولوجية، يهم العام والخاص، ويمس الحياة الاجتماعية والاقتصادية ويستهدف الوعي والثقافة البيئية لنجاحه. فهو يتطلب تضافر جهود الجميع دون أي اعتبار، لدى نجد أن المشروع يقوم على المشاركة الفعلية لكل من:

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013

- السلطات: ولاية تلمسان ،دائرة ندرومة وبلدية جبالة (رئيس البلدية والموظفين، عمال لنظافة)
- الهيئات الإدارية: مديرية البيئة، مديرية الشباب والرياضة، مديرية التربية والتعليم .الوكالة الوطنية للنفايات.
- ممثلي المجتمع المدني :جمعيات معروفة في المنطقة.
- سكان القرية :ممثلة في 100 إلى 120 عائلة
- الفلاحين والتجار :مربي الدجاج والمزارعين وأصحاب المحلات

دون أن ننسى الدور المحوري للشراكة البلجيكية الجزائرية ممثلة في كل من وزارة البيئة والطاقات المتجددة، مشروع تقوية القدرات في المجال البيئيPRCDE، والتعاون التقني البلجيكيCTB.

2.3.4 أهم نشاطات الجمعية لتجسيد مشروع قرية صفر نفايات:

إن جمعية النادي الأخضر استنادا للدعم المالي المقدم إليها، وتبعا للاتفاقية المبرمة بينها وبين CTB Algérie، تقوم على توفير الأرضية الخصبة لنجاح المشروع انطلاقا مما يلي:

- تكوين لـ فائدة 12 عضو من الجمعيات الأخرى المتواجدة على مستوى القرية (6جمعيات ناشطة) في مجال تسيير دورة المشاريع، تقنيات الاتصال والتحسيس، و أخيرا الفرز الانتقائي.
- تكوين وتحسيس أكثر من 30 من مربي الدجاج والمزارعين حول عمليات تثمين المخلفات العضوية للدجاج وتحويله الى سماد طبيعي بطرق سليمة.
- قافلة تحسيس تخص 100 الى 120 عائلة حول الفرز الانتقائي وتثمين النفايات.
- عمليات تحسيس تخص 445 تلميذ (متوسطة وابتدائية) وكذلك 20 تاجر، حول الفرز الانتقائي وتثمين النفايات.
- وضع 60 صندوق للفرز الانتقائي من الحجم الصغير على مستوى خمسة (5) احياء مقسمة على عشرون (20) موضع.
- وضع 12 صندوق للفرز الانتقائي من الحجم الكبير على مستوى السوق والمدارس، وبجانب بعض المحلات التجارية.
- اقتناء 40 كومبوستور (أو صانع السماد الطبيعي) من الخشب من أجل تثمين نفايات الأكل وتحويله إلى سماد طبيعي.
- إنشاء مشروع تجريبي للسماد العضوي للدواجن بحكم أن المنطقة رائدة في تربية الدواجن.

فمن خلال هذه النشاطات المبرمجة والأهداف المسطرة، يمكن القول أن النادي الأخضر العجائجة أخذ على عاتقه دورا رئيسيا في تجسيد عينة من مخططات الدولة وسياساتها العمومية مست عدة مواضيع من أصل التسع (9) مواضيع التي عرجنا عليها سابقا، على غرار التنمية الاقتصادية، النظام التربوي، الحياة الثقافية، الصحة والوقاية، إلى جانب التشغيل و لو نسبي.

5. خاتمة:

ما يمكن استخلاصه من هذه التجربة النموذجية للشراكة بين مؤسسة دولية رائدة وبين جمعية تأسست ببلدية نائية داخل تجمع قروي، أن الوعي الجماعي لا يعترف بالجغرافيا وأن بلوغ التنمية المستدامة قد صار إلتزاما لا مناص للحياد عنه أو التراجع فيه، في ظل الأزمة الاقتصادية الحالية وفي ظل التوجه العالمي نحو اقتصاد أخضر يراعي الجانب الإيكولوجي كواجب أخلاقي، وخلق الثروة كضرورة اقتصادية. "فللجمعيات نشاط اقتصادي غالبا ما أسيئ فهمه وتم تهميشه فاعتبرت كمؤجج اجتماعي بدون النظر إلى دورها الاقتصادي"(laurent, 2008, p. 95) .

ومن هذا المنطلق يجب الإشادة بالقانون العضوي للجمعيات 12-06، الذي من خلاله فتحت الدولة المجال لإشراك المجتمع المدني في تنفيذ سياساتها العمومية المبنية في الأساس على تحقيق التنمية المستدامة والاقتصاد الأخضر. فقد أعطت الضوء الأخضر لعقد شراكات بين منظمات وهيئات أجنبية مع جمعيات محلية تحت رقابة ووصاية السلطة المختصة الممثلة للدولة.

أما عن التوصيات التي يمكن إدراجها ربما يكون لها صدى عند السلطات العمومية والمجتمع المدني على حد سواء ما يلي:

- **أولا:** أغلب الجمعيات تعاني من مشكل التمويل، وعليه يمكن للسلطات العمومية أن تمنح هذه الهيئات الاستقلالية المالية الحقيقية وليست الصورية التي تظهر للعيان، وذلك بالسماح لها بنشاطات منتجة مدرة للأموال في إطار مراقبة صارمة دقيقة، كتسخير محاسب عمومي لمسك جميع حساباتها من إيرادات ونفقات، لتغطية نشاطاتها التطوعية.
- **ثانيا:** توفير الجو الملائم لنشاط مثل هذه الجمعيات، والعمل على الحفاظ خصوصيتها بعيدا عن الاعتبارات السياسية والحزبية، بحكم أن أغلب الجمعيات الناشطة على مستوى البلديات تعاني من عقليات وسلوكات المجالس البلدية المتجددة؛ فكل مجلس وتوجهه الحزبي يأخذ انطباعا مختلفا عن هذه الجمعيات مما يؤثر على معنوياتها ونشاطاتها. فعلى السلطات وضع إطار قانوني يضمن لها الحماية من الابتزاز والإقصاء المسجل في العهدات الانتخابية المتوالية للمجالس الشعبية البلدية.
- **ثالثا:** تسخير جميع الوسائل المادية والمعنوية أمام هذه الجمعيات دون تردد بما في ذلك من توأمة الأنشطة بينها وبين عمال السلطات المحلية (ولاية أو بلدية)، حتى يكون هناك جو من الإخاء والتلاحم بين المجتمع المدني والدولة بصفة عامة.
- **رابعا:** تثمين الشراكات بين الجمعيات المحلية والجمعيات الإقليمية والدولية تحت سلطة رقابة السلطات الحكومية ممثلة في هيئاتها المختلفة، بحكم أن الشراكة أصبحت مفتاحا رئيسيا للحصول على التمويل لفائدة هذه الجمعيات، في ظل شح الموارد المالية للدولة.
- **خامسا وأخيرا:** التحسيس والتوعية بالتعاون المشترك بين الجمعيات والسلطات المحلية من خلال تنظيم ندوات وملتقيات محلية ودولية، حتى تكون هناك أرضية ملائمة ومناسبة لنجاح النشاطات التنموية التي تسعى إليها كل من الجمعيات والسياسة العمومية للدولة.

6. قائمة المراجع:

- الوزارة الاولى. (2019). *السياسات العمومية*. تاريخ الاسترداد 4 1, 2019، من http://www.premier-ministre.gov.dz/ar/gouvernement/politiques-publiques.html
- laurent, g. (2008). l'approche socio-economique des associations. *(in) laville (dir) la gouvernance des associations ,economie,sociologie, gestion* , 95.
- nations unies. (2014). *etude sur l'economie verte en afrique de l'ouest.* (n. unies, Éd.) usa.
- pierre, m. (2017, 9 5). *la coopération technique belge change de nom, et de mission*. Consulté le 9 18, 2019, sur https://www.rtbf.be/info/belgique/detail_la-cooperation-technique-belge-change-de-nom-et-de-mission?id=9700542
- ابشر الطيب حسن. (2000). *الدولة العصرية دولة مؤسسات*. القاهرة: الدار الثقافية للنشر.
- ابوالنصر مدحت محمد. (2007). *ادارة منظمات المجتمع المدني*. القاهرة: ايتراك للطباعة و النشر.
- الامانة العامة للحكومة. (12 1, 2012). *الجرائد*. تاريخ الاسترداد 7 8, 2018، من https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2012/A2012002.pdf?znjo=02
- الحسين احمد مصطفى. (1994). *تحليل السياسات: مدخل جديد للتخطيط في الانظمة الحكومية*. دبي: مطابع البيان التجارية.
- السنهوري عبد الرزاق احمد. (2011). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- العجائجة رئيس النادي الاخضر. (24 05, 2019). الاتفاقية المبرمة بين ctb algerie و النادي الاخضر العجائجة. (نجيم بن منصور، المحاور)
- آلموند جبريال، و آخرون. (1996). *السياسة المقارنة: اطار نظري*. (منشورات جامعة فار يونس، المحرر) بنغازي ليبيا: ترجمة محمد زاهي بشير المغيربي.
- اندرسون جيمس. (1999). *صنع السياسات العامة* (المجلد الطبعة الاولى). ترجمة عامر الكبيسي، عمان: دار المسيرة.
- بوطيب بن ناصر. (2014). النظام القانوني للجمعيات في الجزائر- دراسة نقدية في ضوء القانون 12-06. *مجلة دفاتر السياسة و القانون* (10)، 255.

- حسن فرج توفيق، و يحي مطر محمد. (1988). *الاصول العامة للقانون*. بيروت: الدار الجامعية.
- حسنين ابراهيم محمد. (2006). *اثر الحكم بعدم دستورية قانون الجمعيات الاهلية*. مصر: دار الكتب القانونية.
- رلى المجدلاوي. (2010). *مفاهيم و مبادئ الاقتصاد الاخضر: الاطار المفاهيمي- الجهود العالمية و قصص النجاح*. (الامم المتحدة، المحرر) تاريخ الاسترداد 12 9, 2019، من http://css.escwa.org.lb/sdpd/1390/1-RoulaMajdalani.pdf
- عبد المجيد قدي. (2006). *المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية* (الإصدار الطبعة الاولى). ديوان المطبوعات الجامعية.
- كراجة سائد. (2006). *المجتمع المدني في الوطن العربي*. لبنان: منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح.
- ملحم حسن. (1981). *نظرية الحريات العامة*. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- منظمة الامم المتحدة. (2 12, 2015). *اهداف التنمية المستدامة*. تاريخ الاسترداد 4 7, 2018، من http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/sites/2/2015/12/SDG.Overview.pdf
- منظمة الامم المتحدة. (2011). *الاستدامة و الانصاف: مستقبل افضل للجميع*. منظمة الامم المتحدة.
- منظمة الامم المتحدة. (2 12, 2015). *اهداف التنمية المستدامة*. تاريخ الاسترداد 10 5, 2018، من http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/sustainable-development-goals
- منظمة الامم المتحدة. (2017). *تقرير اهداف التنمية المستدامة*. تم الاسترداد من https://unstats.un.org/sdgs/files/report/2017/TheSustainableDevelopmentGoalsReport2017_Arabic.pdf
- وزارة الداخلية. (2018). *الجمعيات*. تاريخ الاسترداد 13 9, 2018، من http://www.interieur.gov.dz/index.php/ar
- وكالة الانباء الجزائرية. (4 2, 2018). /. تاريخ الاسترداد 19 9, 2019، من http://www.aps.dz/regions/69366-alger-lancement-du-projet-environnemental-ecodzair-de-l-association-sidra

ISSN: 2353-0286/ E-ISSN: 2600-6995/ Legal Deposit N°8229-2013